

قضايا ومشكلات التربية الخاصة في التشريع الجزائري

د.ربيع العزوزي

أ.محاضر بقسم علم النفس

جامعة سعد دحلب البليدة

ملخص:

إن المتتبع لميدان التربية الخاصة اليوم وعبر كل المجتمعات يلاحظ انه قد ظهرت مجموعة من القضايا والمشكلات المتعلقة أساسا بجوانب الرعاية التربوية، الصحية، النفسية، الاجتماعية والقانونية المقدمة لذوي الحاجات الخاصة، ومنها قضية التسمية والتصنيف وقضية القياس والتشخيص، الدمج الأكاديمي، الوقاية من الإعاقة وقضايا أخرى، ولما كان التشريع والقانون في أي دولة يعكس إلى حد بعيد مدى جدية التعامل مع كل فئات المجتمع وشؤونهم سنحاول من خلال هذا العرض مناقشة واقع قضايا ومشكلات التربية الخاصة في التشريع الجزائري.

Abstract:

Anyone who is interested in the field of special education today in different societies notices that the emergence of many issues and problems .the latter have a relation with aspects of educational, health, psychological, social, and legal care provided to people with special needs .

We can mention among these issues labeling, categorizing, assessment, diagnosis, academic insertion, prevention from; handicaps and other issues and since legislation and law in any country reflects the extent of seriousness in dealing with the different social category, we will try through this paper to discuss the reality of the issues and problems relative to special education in the Algerian legislation.

تعد قضية الحقوق والتشريعات للأطفال من ذوي الحاجات الخاصة من القضايا التي أثارت اهتماما كبيرا لدى أسرهم، والإداريين والعاملين معهم في مراكز التربية الخاصة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بسبب الحقوق التي نالها الآباء والأمهات والأطفال ذوي الحاجات الخاصة جراء ظهور تلك الحقوق والتشريعات في الدول المختلفة، وبسبب إرساء قواعد تنظيم العلاقات بين أطراف العملية التربوية لدى العاملين في مجال التربية الخاصة خاصة وأن القوانين التي ظهرت قد شملت مجموعة من الحقوق والتشريعات التربوية والاجتماعية والوظيفية، حيث يعتبر ظهورها نقلة نوعية في مجال التربية الخاصة في الدول التي ظهرت فيها، والتي تعكس مدى الوعي والاهتمام بهذه الفئة من الأطفال، من حيث حقوقهم المختلفة والتي عمل التشريع على المحافظة عليها وتنظيمها، كما يعكس ظهورها، الاتجاهات الإيجابية نحو فئات الأطفال ذوي الحاجات الخاصة. (فاروق الروسان 1997)

ويرجع تاريخ ظهور الاهتمام بالتشريعات والحقوق للمعوقين إلى منتصف هذا القرن حيث يعود الفضل في ذلك إلى الهيئات الدولية والعربية التي نادى بضرورة حماية حقوق المعاقين وتأهيلهم إذ تبنت (هيئة الأمم المتحدة) والمنظمات المنضوية تحتها مثل (منظمة اليونسكو)، ومنظمة (العدل الدولية) ومنظمة (الصحة الدولية)، عدد من القرارات التي تكفل حقوق المعاقين مثل القرار رقم (309) لعام 1950 والذي يتضمن اتخاذ الحكومات للإجراءات اللازمة لإصدار التشريعات الخاصة بالمعوقين وكذلك القرار رقم (3447) لعام 1975 والذي يتضمن العديد من الحقوق منها، تحديد الإعاقة ومعناها، وحقوق المعاقين في معرفة حقوقهم، كما ظهر بيان

مانيللا(1978) والصادر عن المؤتمر الثاني الدولي المتعلق بحقوق المعاقين والتشريعات الخاصة بهم، وفي عام (1981) عقد المؤتمر الدولي حول تربية المعاقين في إسبانيا الذي نص في مادته الأولى: على أن كل شخص معوق يجب أن يكون قادرا على ممارسة حقه الأساسي في التمتع الكامل بالتربية والتأهيل المهني.

وقد بدأ اهتمام العديد من الدول العربية بالقوانين والتشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين منذ بداية الثمانينات وعلى أثر توصيات العالم الدولي (1981)، وعلى خلفية ذلك عقدت الندوات والمؤتمرات التي أوصت بضرورة سن تشريعات وقوانين خاصة بالمعاقين، وما يدل على ذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر الكويت الإقليمي للمعاقين في (أفريل 1981)، وعن الحلقة الدراسية لرعاية المعاقين بالدول الخليجية والتي عقدت في البحرين في (نوفمبر 1981)، والتوصيات الصادرة عن مؤتمر إتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة لجمهورية مصر العربية ما بين (1973- 1994)، ويعكس كل ذلك الإهتمام على المستوى الرسمي والغير رسمي من قبل الدول والمنظمات العربية أهمية القوانين والتشريعات في رعاية وتربية ذوي الحاجات الخاصة.

ومن تلك الدول العربية الجزائر والتي يرجع اهتمامها بالمعاقين منذ الاستقلال حيث نشأت منظمات وجمعيات على امتداد فترة 1963/1980 للتكفل ولو بوسائل وإمكانات محدودة بفئات المعاقين، وفي عام 1981 صدر مرسوم 29 ديسمبر المتعلق باختصاص البلديات، والولايات فيما يخص الترقية والتمهين الاجتماعية للأشخاص المعاقين وصدر أيضا

مرسوم رقم 180/82 في 15 ماي 1982 والمتعلق بالتوظيف وإعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للأشخاص المعاقين.

ويعتبر القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق لـ 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم من بين المكاسب التشريعية العظيمة لذوي الحاجات الخاصة في الجزائر، هذا القانون نشر في الجريدة الرسمية العدد 34 ماي 2002، وسنحاول في هذا المقال التطرق بالمناقشة إلى مدى تناول هذا القانون لأهم القضايا والتوجيهات الحديثة في ميدان التربية الخاصة.

1) قضية التسمية والتصنيف:

ارتبط ظهور القانون العام (142/94) في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور آثار سلبية وإيجابية في مجالات التسمية والتصنيف التي ينص عليها القانون بهدف توفير الدعم المالي اللازم لكل فئة من فئات التربية الخاصة، حيث واجهت الإدارة صعوبات كثيرة أهمها صعوبة قبول المعلمين والمعلمات لهذه التسميات وبالتالي رفض قبول الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في الصفوف العادية، ووصم الفرد بوصمة تلازمه طوال حياته، مما يترتب عليه مشكلات تكيفية تؤدي إلى عزل الطفل ذي الحاجة الخاصة عن المجتمع بسبب إعاقته. (الروسان فاروق، 1997).

وقد نصت المادة (01) لقانون المعاق الجزائري أنه يهدف إلى تعريف الأشخاص المعاقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم.

كما تشير المادة (02) من هذا القانون إلى مفهوم الأشخاص المعاقين على أنه كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر،

وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية، الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية. (الجريدة الرسمية العدد، 34، 2002)

ما يلاحظ على هذين المادتين فيما يتعلق بقضية تسمية وتصنيف ذوي الحاجات الخاصة أنها تبقى تسميات عامة لا تشمل كل فئات التربية الخاصة وخاصة ذوي صعوبات التعلم والموهوبين، حيث تبقى تسمية المعاق هي أكثر التسميات شيوعا في المجتمع الجزائري في حين أثبتت العديد من الدراسات أن لهذه التسمية آثار سلبية على نفسية الموصوف بها حيث نشرت لونج مقالا (Kat long, 1978) بعنوان التسمية (Labeling) أوضحت فيه أن مصطلحات مثل الإعاقة والمعاق عندما تطلق على طفل ما في المدرسة، فإنها تترك آثارا سلبية على الطفل نفسه، وتبقى ملازمة له طوال حياته.

ومن جهة ثانية يعتبر الاختصار على تسمية المعاقين في هذا القانون مصدر لتساؤل حول مصير الفئات الأخرى والمحسوبة ضمن ذوي الحاجات الخاصة مثل ذوي صعوبات التعلم والموهوبين من الناحية القانونية والتشريعية.

2) قضية قياس وتشخيص فئات التربية الخاصة:

يهدف قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين إلى تحديد كل فئة من فئات التربية الخاصة من حيث مظاهر قوتها وضعفها، والتعبير عن ذلك بطريقة رقمية وكمية، تمكن صاحب القرار من إتخاذ قراره أو حكمه بتشخيص حالة كل طفل على حده وتصنيفه، ومن ثمة تحويله إلى المكان

المناسب، ومن هنا تأتي أهمية عملية قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين، كما تتضح أهمية توفر أدوات القياس والتشخيص المناسب لكل فئة، إذ يترتب على نتائج عملية القياس واتخاذ الأحكام والقرارات ذات التأثير المباشر وغير المباشر على الطفل نفسه وعلى الآباء والأمهات ذوي العلاقة وعلى إدارة المدرسة، ومن هنا بات من الضروري على كل مجتمع أن يهتم بهذه القضية وأبعادها والمتمثلة في استخدام الاختبارات ومحتوياتها، ومن يستخدم تلك الاختبارات ويفسرها نظراً لحساسية هذا الموضوع في تحديد نسب ذوي الحاجات الخاصة ويتم ذلك عن طريق سن قوانين وتشريعات تحدد هذه العملية ومن يقوم بها.

ويشير عبد الرحيم 1986، أن القوانين في بلدان عديدة أشارت إلى عدد من المصطلحات المتعلقة بمفهوم القياس والتقييم ومصطلحات خاصة بأدوات القياس مثل الاختبار والمقياس وأكدت على المحاذير التي يجب أن تتخذها الإدارة عن تطبيق بعض الاختبارات لتلافي سوء الاستخدام.

وكمثال على ذلك ما ورد في المادة رقم (27) من الفصل الثاني بالباب الرابع من قانون المعوقين السعودي على أن يشترط في اختبارات التشخيص وأدواته ما يلي:

- أن تكون مقننة وذات معايير مرجعية تشمل الجنس، والفئات العمرية، والبيئة الاجتماعية والخلقية الثقافية التي ينتمي إليها المفحوص ويستثنى من ذلك القياس السمعي وفحص القدرة البصرية.

- أن تتمتع بدرجات مقبولة من الصدق والثبات وفق المعايير الفنية المتعارف عليها في مجالات القياس النفسي.

- أن تكون مناسبة لطبيعة الإعاقة التي يعاني منها الطفل. (المسلسل، 1992).

أما في الجزائر فنجد أن النصوص والتشريعات الخاصة بهذه القضية عامة وليست مفصلة ونجد الإشارة إلى هذه العملية أي القياس والتشخيص مثلا في المادة 12 والتي تنص على أنه زيادة على تدابير الوقاية من الإعاقة وكشفها المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المنصوص عليها في التشريع، يتم الكشف بواسطة أعمال طبية اجتماعية مبكرة وتحاليل واختبارات وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها قصد التكفل بها وتقليل أسبابها وحدتها. (الجريدة الرسمية العدد، 34، 2002)

فالملاحظ على هذه المادة أنها تطرقت فقط إلى بعض وسائل الكشف والقياس دون التفصيل في مواصفاتها وشروطها ومن يوكل له مهمة الإشراف عليها.

3) قضية الدمج الأكاديمي والاجتماعي:

ويشير بمعناه الشامل إلى مجموعة الإجراءات والممارسات التي تزيد من فرص الفرد للمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية أما الدمج الأكاديمي الذي يعتبر جزء من عملية الدمج الشاملة فإنه يشير إلى الإجراءات المتخذة لتوفير خدمات التربية الخاصة من خلال المؤسسات التربوية العادية. (القريوتي وآخرون، 1995)

اهتم التشريع الجزائري بتعليم الأطفال من ذوي الحاجات الخاصة من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي على غرار ما جاء في المادة 53 من الدستور، وما تضمنه

قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم المؤرخ في 14 ماي 2002 حيث جاء في المادة 3 منه ضمان إجبارية التعليم وتكوين مهني للأطفال المراهقين المعوقين، وفي نفس المادة - ضمان إدماج الأشخاص المعاقين- وما جاء في المادة(14) والمادة (15) من نفس القانون والذي يؤكد على أن الدولة تضمن التمدرس والتكفل المدرسي للمعاقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتهيأ لهم عند الحاجة أقسام وفروع خاصة في الوسط المدرسي والمهني والإستشفائي.

ما يلاحظ من تحليل بعض المواد في التشريع الجزائري أنها قد أخذت بعين الاعتبار حق المعاقين في التمدرس في الأوساط الطبيعية أي مع العاديين بل وألزمته صفة الإجبارية، والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الحالات التي يستحيل تدرسها في الوسط الطبيعي وهذا ما جاء في المادة (16) من نفس القانون حيث تنص على: انه يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعاقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

وبالفعل تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (السمع، البصر) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998 وقد جاء في المادة (07) منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية.(الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 1998، ص 16)

ولكن يجب الإشارة هنا انه على الرغم من هذه المواد المتعلقة بعملية الدمج لذوي الحاجات الخاصة إلى أن الملاحظ في الواقع هو أن هذه

العملية متأخرة جدا مقارنة بالنصوص التشريعية حيث يبقى تطبيقها يلاقي صعوبات جمة من بينها وفي مقدمتها إلزامية تطبيق النصوص التشريعية واتجاهات المجتمع نحو فكرة الدمج.

(4) قضية الإطار العام في مجال التربية الخاصة:

ظهرت قضية تكوين الإطار العام في مجال التربية الخاصة نتيجة للتطور الذي حدث في هذا الميدان في الوقت الحاضر مقارنة مع أوضاعها في القديم، من جهة ونظرا لأهمية هذه العملية في تحديد مستوى الخدمات المقدمة لذوي الحاجات في أي مجتمع كان، حيث تتطلب برامج التربية الخاصة توفير معلمين على درجة عالية من التأهيل والإعداد وفي مختلف التخصصات.

وبهدف تكوين خاص للموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعاقين تم إنشاء مركز وطني بموجب المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 01/12/1987 حيث ورد في مادته الخامسة (05): "تتمثل مهمة المركز في ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستواهم وتحديد معارفهم في مؤسسات المعاقين.

وجاء أيضا في المادة (17) من قانون حماية المعوقين وترقيتهم الصادر في 08 ماي 2002، تسهر الدولة على مساعدة الأشخاص المعاقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بتوفير تأطير متخصص ومؤهل ، لاسيما عبر تشجيع تكوين المكونين في هذا المجال ووضع نظام خاص بحكمهم، نصت المادة (19) من نفس القانون على أنه يجب تعيين

المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية.

وعلى الرغم من تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة التكفل بتكوين وتأطير العاملين مع ذوي الحاجات الخاصة في المواد السابق ذكرها إلا أن المتتبع لأرض الواقع يلاحظ النقص الكبير في هذا الميدان مقارنة لما هو عليه في بلدان أخرى، سواء من حيث العدد فالتزايد الهائل لذوي الحاجات الخاصة لا يقابله تزايد في عدد المختصين القائمين على رعايتهم، أو من حيث طبيعة التكوين حيث نجد العديد من الدول اتجهت إلى الاعتماد على التكوين الجامعي لإطاراتها العاملين مع ذوي الحاجات الخاصة نظرا لما توفره من إعداد عام وتخصصي في نفس الوقت مما يسمح للمعلمين القدرة على التعامل مع عدد كبير من ذوي الحاجات الخاصة، في حين اكتفت الجزائر ببعض المراكز والمعاهد لتكوين الإطارات وحتى إذا أشرنا إلى أن بعض الجامعات الآن ومنذ سنوات تقوم بمنح شهادات لطلبة في تخصصات لها علاقة مباشرة للعمل مع ذوي الحاجات الخاصة، مثال تخصص التربية العلاجية والتعليم المكيف المبرمج في العديد من جامعات الوطن على غرار جامعة الجزائر، جامعة البليدة، جامعة الأغواط، إلا أن معظم الطلبة المتخرجين يرفض توظيفهم في المراكز والمؤسسات المتعلقة بذوي الحاجات الخاصة بحجة عدم ملائمة شهادتهم للنصوص القانونية والتنظيمية، للتوظيف العمومي، وهذا يدل على الفراغ القانوني المتعلق بطبيعة الشهادات المطلوبة للعمل مع ذوي الحاجات الخاصة.



wondershare™

20
PDF Editor

5) قضية التنسيق بين القائمين على شؤون التربية الخاصة:

يشمل مفهوم التنسيق على تضافر جهود جميع من له علاقة بذوي الحاجات الخاصة بدءا من الأسرة وانتهاء بالجمعيات والوزارات المشرفة على تعليمهم أو تقديم الخدمات لهم، ويتضمن ذلك التنسيق بين العديد من المؤسسات والجهات المسؤولة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية والتأهيلية.

هذا ما نصت عليه المادة (04) من القانون المؤرخ في 14 ماي 2002 على أن حماية ورعاية المعاقين يعتبر التزام وطنيا تتضافر فيه جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعاقين قانونيا والدولة والجماعات المحلية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات، والأشخاص الطبيعيين كما جاء في المادة (18) من نفس القانون "إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاص مؤهلين وعلى الخصوص، ممثلين عن أولياء التلاميذ، ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعاقين، خبراء مختصين في الميدان، عضو ممثل عن المجلس الشعبي الولائي".

ومن مهام هذه اللجنة حسب ما جاء في نفس القانون في المادة (19): العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها كما تعمل على تعيين المصالح المؤسسات التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي، الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، كما تنص

المادة (34) على إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتألف من أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة، ممثلين عن قطاع التربية والتكوين المهني، ممثل عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، ممثل عن أولياء التلاميذ وممثل عن الجمعيات والاتحادات الممثلة لكل صنف من الإعاقة ومهمة هذه اللجنة النظر في قرارات اللجان المنصوص عليها في المادتين (10) و(18) من نفس القانون لـ 14 ماي 2002.

إن المتمعن لهذه المواد الصادرة في القانون الجزائري والمتعلقة بضرورة التنسيق بين مختلف الجهات الوصية على ذوي الحاجات الخاصة يدرك أن الجزائر أعطت أهمية بالغة لهذا الموضوع، ولكن يبقى الإشكال مطروحا حول، صفة العمومية أي أنها لم تحدد بالضبط واجبات كل جهة بالإضافة إلى غياب صفة الإلزامية لهذه النصوص. كما نلاحظ أن إشراك الأسرة يبقى متعلق فقط ببعض الجوانب المادية كالمساعدات والهبات، في حين تغيب مواد قانونية تلزم بضرورة تقديم خدمات نفسية إرشادية لأسر الأطفال من ذوي الحاجات الخاصة بقصد تمكينهم من متابعة ورعاية أبنائهم. كما تقتقد أيضا لنصوص تشرع إنشاء مراكز إرشاد نفسي وأسري لفئات ذوي الحاجات الخاصة وأسره.

6) قضية التدريب والتأهيل المهني:

غالبا ما يتعذر على الأفراد من ذوي الحاجات الخاصة، التمدرس أو مواصلته وذلك لأسباب متعددة فيما يتعلق بالإعاقة وظروفها ومنها ما يتعلق بظروف التمدرس، لذلك يبقى البحث عن فرص التكوين والتأهيل المهني الحل الأمثل للعديد من ذوي الحاجات الخاصة، وهذا لما يتيح لهم من فرص للعمل والإدماج في الحياة المهنية وبالتالي الاجتماعية كما يحقق

لهم أيضا نوع من الأمن النفسي يسمح لهم بالعيش الكريم، ولكن يبقى عالم الشغل من أصعب الميادين اختراقا خاصة مع التحديات والتغيرات الحاصلة في المجتمعات، فالعالم يشهد الملايين من البطالين من العاديين، وتسريح الآلاف من العمال لأزمات اقتصادية متعددة.

هذا عن العاديين أما عن ذوي الحاجات الخاصة فيزيد الوضع تأزما وتعتقدا بالنظر إلى وضعية العمال العاديين فبالرغم من أن المشرع في كل الدول أعطى لهم الحق في التكوين والتأهيل والعمل إلى أن واقعهم غير ذلك.

والمجتمع الجزائري على غرار العديد من المجتمعات نصت العديد من مواد قانونه على هذا الجانب مثل المادة (19) من القانون في 14 ماي 2002 والتي تنص على أنه يجب العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه، وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعاقين وإدماجهم مهنيا. وأيضاً العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يستغلها الأشخاص المعوقين واقتراحها، والمواد (24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29) كلها تجتمع عن ضرورة تمكين الأشخاص المعاقين من الحصول على مناصب عمل وحققهم في الحصول على كل الامتيازات كالترقية والتثبيت المطبقة على العمال العاديين، كما تفرض وتحدد هذه المواد شروط على المؤسسات التي تستقبل هؤلاء الأفراد لتحفزهم في التعامل مع هذه الفئة.

والملاحظ على هذه المواد أنها منصفة لحقوق المعاقين في العمل إلا أن هناك بعض الثغرات في هذه المواد مثل ما جاء في المادة (27) التي تنص على أنه يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل، من

الأشخاص المعاقين المعترف لهم بصفة العامل ومعناه أن يكون لدى هذه المؤسسة أكثر من 100 عامل حتى يوظف واحد من ذوي الحاجات الخاصة، ونحن نعلم أن جل المؤسسات في الجزائر صغيرة ومتوسطة.

والمادة 24: التي تنص على أنه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقة من مسابقة أو إختبار أو إمتحان مهني، أو الإلتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، بينما على أرض الواقع نرى بعض المسابقات تستثني المعاقين من الترشح فيها، وعلى سبيل المثال المسابقة الوطنية للقضاة تمنع كل عاهة من الترشح فيها.

(7) قضية الوقاية من الإعاقة:

تبدو أهمية الوقاية من الإعاقة في تجنب الكثير من الآثار النفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية التي تحدث للفرد المعاق ولذويه ومن هنا جاء اهتمام كافة الجهات والقطاعات ذات العلاقة ببرامج الوقاية من الإعاقة خاصة إذا تذكرنا إمكانية تجنب أكثر من (50 %) عن حالات الإعاقة إذا ما اتخذت التدابير والبرامج والإجراءات الوقائية في ظهور الإعاقة. (القيروني وآخرون، 1995).

وبالطبع هذا ما نصت عليه المادة (11) في القانون الصادر في 14 ماي 2002 والمتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعاقين حيث جاء في المادة: تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو في تشديدها وتحدد المادتين (12) و (13) من نفس القانون طرق الكشف

عن الوقاية، وتعتبر التصريح عن الإعاقة من طرف الأسرة وكل من له علاقة واجب إلزامي.

ويعتبر قانون الصحة من أهم النصوص التشريعية الذي تناول عدة محاور أساسية كلها تحمل في طياتها ومضامينها هدف الوقاية من الإعاقة إلا أن الملاحظ على الجانب التشريعي الذي ياطر الوقاية من الإعاقة القانوني، أنه لم يشر إلى الوقاية من مختلف الأسباب المؤدية إلى الإعاقة.

ولكن يجب الإشارة إلى أن هذه القضية أي الوقاية لا تحتاج إلى تشريع قانوني أكثر ما تحتاج إلى دفع علمي تتكفل بها تركيبات المجتمع المختلفة بداية من الأسرة إلى وسائل الإعلام المختلفة، وأن المشكل الحقيقي للوقاية في الجزائر من الإعاقة هو في التمويل الكافي والتنظيم الجيد وبالأخص الممارسين المختصين.

يعتبر القانون الأداة الفعالة التي تعمل على تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض بما عليهم من واجبات ولديهم من حقوق، و يكتسب القانون أهميته بسبب تنظيمه لتلك العلاقات الفردية والجماعية، بما يكفل الحقوق والواجبات لكل من الدولة والفرد في إطار ذلك القانون، وبدون القانون تصبح العلاقات بين الأفراد غير منظمة وغير ملزمة، وأقرب منها إلى الفوضى، ومثل ذلك ينطبق بشكل واضح على ذوي الحاجات الخاصة، حيث أنه قبل ظهور القوانين والتشريعات الخاصة بهم لم تكن حقوقهم التربوية والتعليمية والاجتماعية موضوع اهتمام وعناية، كما هي الآن، وفعلا هذا ما حصل في المجتمع حيث أن الجزائر سنت تشريعات وقوانين خدمت ولا تزال تخدم الأفراد من ذوي الحاجات الخاصة في جوانب رعايتهم المختلفة ولكن رغم هذا تبقى بعض الثغرات والفراغات القانونية

تحول دون الاستفادة الكلية والفعلية الميدانية من النصوص والقوانين، يرجع جزء منها إلى القانون في حد ذاته حيث تفتقد العديد من نصوصه إلى صفة الإلزامية في التطبيق مما يجعلها عرضة للضياع وعدم التطبيق عند بعض أصحاب النوايا السلبية، بالإضافة إلى التأخر في إصدار المراسيم التنظيمية والتنفيذية التي تتبع القوانين والتشريعات والتي تضمن تطبيقها، ومراقبة عملية التطبيق بصفة صارمة.

كما أن الجوانب التي يغطيها التشريع الجزائري فيما يخص التربية الخاصة لا تشمل بالتفصيل الأفراد ذوي الحاجات الخاصة واحتياجاتهم خاصة التربوية والتعليمية والنفسية، كما أنها لم تركز على حماية ودعم أسر المعاقين خاصة من الناحية التأطيرية (الإرشادية) بالإضافة إلى أنها أهملت التدقيق في بعض القضايا الحساسة جدا في ميدان التربية الخاصة وهي قياس وتشخيص ذوي الحاجات الخاصة لأن هذه العملية ينبني عليها التخطيط الإستراتيجي لرعايتهم في أي مجتمع كان.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- 1- الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 1998 .
- 2- الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 14 ماي 2002.
- 3- المسلط زيد، رعاية وتعليم وتأهيل المعوقين- المملكة العربية السعودية، 1992.
- 4- الروسان فاروق، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، عمان، دار

الفكر. ط1، 1997.



wondershare

PDF Editor

5- عيد عبد الرحيم فتحي، سيكولوجية غير العاديين، دبي، دار القلم، ط2، 1986.

6- القريوتي، يوسف السرطاوي، عبد العزيز الصمادي جميل، المدخل إلى التربية الخاصة، دبي، دار القلم، ط2، 1995.
-بالغة الأجنبية:

LONG, KATE, Lobeling, Exceptional parent- magazine, (1978) psy-ed7- corporation, Room stalter office building, Boston, massochuettes-02116



wondershare™

PDF Editor